وإذ تلاحظ التوصية واو للجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي[٤١]،

تأذن لمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بتخصيص مبالغ من صندوق الطوارئ في حدود ١٠ ملايين من الدولارات سنوياً للاجئين والنازحين في حالات الطوارئ التي لا يوجد لها اعتماد في البرامج التي تقرها اللجنة التنفيذية، على أن يكون مفهوماً أن المبلغ الذي يتاح لأية حالة واحدة من الطوارئ لا يتجاوز ٤ ملايين من الدولارات في أية سنة واحدة، وأن تظل أموال الصندوق عند مستوى لا يقل عن ٤ ملايين من الدولارات.

الجلسة العامة ٧٣
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠

٤٢/٣٥ ـ المؤتمر الدولي المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في افريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦١/٣٤ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩،

وإذ تحيط علماً بقرار مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية ٨١٤ (د ـ ٣٥) بشأن حالة اللاجئين في افريقيا، الذي اتخذه مجلس الوزراء في دورته العادية الخامسة والثلاثين المعقودة في فريتاون في الفترة من ١٨ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٨٠[٤٢]،

وقد استمعت إلى البيانات التي أدلى بها الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين[٤٣] عن حالة اللاجئين الخطيرة في افريقيا،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء تزايد عدد اللاجئين في القارة الافريقية الذين يشكّلون الآن ما يزيد على نصف عدد اللاجئين في العالم،

وادراكاً منها لما يترتب على ذلك من عبء اجتماعي واقتصادي يقع على كاهل بلدان اللجوء الافريقية نتيجة لتدفق اللاجئين المتزايد وما يستتبعه من أثر على تنميتها،

وإذ تضع في اعتبارها ما تقدّمه بلدان اللجوء من تضحيات ضخمة رغم مواردها المحدودة بهدف التخفيف من محنة أولئك اللاجئين،

وإذ تقدّر المساهمات التي تقدمها البلدان المتبرعة وكذلك المساعدات المقدمة من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة، ومنظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأغذية العالمي، وسائر الوكالات الحكومية الدولية والوكالات غير الحكومية إلى اللاجئين في افريقيا،

وإذ تلاحظ مع بالغ الأسف عدم كفاية المساعدة المقدمة إلى العدد المتزايد من اللاجئين الافريقيين،

وإذ تدرك المسؤولية الجماعية العالمية التي تقتضي تقاسم العبء الملحّ والثقيل الذي تمثله مشكلة اللاجئين الافريقيين، وذلك عن طريق التعبئة الفعّالة للموارد لتلبية احتياجات اللاجئين العاجلة والطويلة الأجل؛ وتعزيز قدرة بلدان اللجوء على توفير ما يلزم للاجئين العائدين طواعية وبصدق،

وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٠/٥٥ المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٠ الذي رجا فيه المجلس من الأمين العام أن يتشاور، بالتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية بشأن الطرق والوسائل المناسبة لعقد مؤتمر دولي لاعلان التبرعات للاجئين في افريقيا،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٤٤] عن المشاورات التي أجراها مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بشأن تنظيم مؤتمر دولي لتقديم المساعدة إلى اللاجئين في افريقيا،

١ ـ **تلاحظ مع الأسف العميق** أن المجتمع الدولي لم يول اهتماماً كافياً لمحنة اللاجئين في افريقيا؛

٢ ـ **ترجو**، تبعاً لذلك، من المجتمع الدولي أن يساهم مساهمة جوهرية في البرامج الرامية إلى مساعدة هؤلاء اللاجئين؛

٣ ـ **توافق** على تقرير الأمين العام الذي يدعو فيه إلى عقد مؤتمر دولي لتعبئة المساعدات للاجئين في افريقيا، كما توافق على التدابير المقترح اتخاذها لاعداد برنامج إعلامي ودعائي مشترك تنفذه الهيئات ذات الصلة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة دعماً للمؤتمر؛

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقوم، بالتعاون الوثيق مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، بعقد مؤتمر دولي على المستوى

---

(٤١) انظر **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ١٢ ألف (A/35/12/Add.1)**، الفقرة ٦٩.

(٤٢) انظر A/35/463 وCorr.1، المرفق الأول.

(٤٣) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، اللجنة الثالثة**، الجلسة ٥١، الفقرات ١ إلى ٨.

(٤٤) A/35/606.

الوزاري في جنيف، في يومي ٩ و١٠ نيسان/أبريل ١٩٨١ بشأن تقديم المساعدة إلى اللاجئين في افريقيا :

٥ ـ **ترجو كذلك** من الأمين العام، أن يقوم، أثناء التحضير لهذا المؤتمر وبالتعاون الوثيق مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، بمساعدة البلدان الافريقية المعنية على تحديد الأولويات وإعداد الوثائق والبرامج اللازمة لتقديم المساعدة إلى اللاجئين الافريقيين :

٦ ـ **تأذن** للأمين العام بتوفير المصروفات اللازمة لتنظيم ذلك المؤتمر في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة :

٧ ـ **تناشد** المجتمع الدولي وجميع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الاقليمية والحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، أن تقدّم أقصى دعم إلى المؤتمر بغية زيادة المساعدة المالية والمادية المقدمة إلى اللاجئين في افريقيا إلى الحد الأقصى :

٨ ـ **تناشد كذلك** المجتمع الدولي أن يقدّم جميع المساعدات اللازمة إلى بلدان اللجوء لتمكينها من تعزيز قدرتها على توفير ما يلزم من التسهيلات والخدمات الضرورية لرعاية ورفاه اللاجئين، وأن يساعد بلدان المنشأ في إعادة تأهيل اللاجئين العائدين طواعية وبصدق :

٩ ـ **تحثّ** المجتمع الدولي على مواصلة دعم البرامج السنوية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وسائر وكالات الأمم المتحدة التي تتعاون مع المفوض السامي نيابة عن اللاجئين في افريقيا ؛

١٠ ـ **ترجو** من المفوض السامي، بالتعاون الوثيق مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية، أن يبقي حالة اللاجئين في افريقيا قيد الاستعراض المستمر بغية ضمان توفير أقصى قدر من المساعدة الدولية على أساس عالمي :

١١ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين وإلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨١ تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٣
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠

١٢٥/٣٥ ـ القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

إن الجمعية العامة،

إذ تسلّم بضرورة تحقيق التعاون الدولي تعزيزاً وتشجيعاً لاحترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، حسبما هو منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تضع في اعتبارها المادة ١٨ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان[٤٥] والمادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٤٦] اللتين تعلنان أن لكل إنسان الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين،

واقتناعاً منها بضرورة وضع صك دولي بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٢٦٧ (د ـ ٢٩)، المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، الذي رجت فيه من لجنة حقوق الانسان أن تقدّم إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، صيغة واحدة لمشروع إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تشير أيضاً إلى قراريها ١٠٦/٣٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و٤٣/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بقرار لجنة حقوق الانسان ٣٥ (د ـ ٣٦) المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٠[٤٧]، الذي قررت فيه اللجنة أن تنشئ من جديد، في دورتها السابعة والثلاثين، فريقاً عاملاً مفتوح باب العضوية وأن تخصص مزيداً من الوقت لذلك الفريق العامل حتى يتسنى له الانتهاء من وضع مشروع إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تحيط علماً أيضاً بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٠/١٩٨٠ المؤرخ في ٢ أيار/مايو ١٩٨٠ المتعلق بخدمات الاجتماعات اللازمة للجنة حقوق الانسان،

١ ـ **ترحّب** بالتقدم الذي أحرزته لجنة حقوق الانسان حتى الآن في دورتيها الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين، في وضع مشروع إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد وكذلك بقرارها إعطاء هذه المسألة الأولوية العليا واتمام صياغة المشروع في دورتها السابعة والثلاثين ؛

٢ ـ **تحثّ** لجنة حقوق الانسان على إتمام عملها في هذا الصدد، في دورتها السابعة والثلاثين، لكي تقدّم إلى الجمعية

---

(٤٥) القرار ٢١٧ ألف (د ـ ٣).

(٤٦) القرار ٢٢٠٠ ألف (د ـ ٢١)، المرفق.

(٤٧) انظر : **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٠، الملحق رقم ٣** (E/1980/13 وCorr.1 و2)، الفصل السادس والعشرون، الفرع ألف.